فاما في السباق فهو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ويصيح به حثا له
على الجري يقال جلب على فرسه اذا صاح به من خلفه واجلب عليه
مثله واما الجنب بالتحريك ايضا فهو في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه
الذي سابق عليه فاذا قصر المركوب تحول الى المجنوب وكلاهما في الزكاة
ان ينزل العامل بجانب ويامر ارباب الاموال ان تجلب اموالها حتى ياخذ
صدقاتها مكانه وهو منهي عنه ايضا وتجوز المسابقة على كل ذي خف
وحافر بمال اوغرم وكذا على الاقدام في قول واما بدون مال فتجوز
في كل شي ليس فيه تعذيب حيوان بغير فايده معتبره كنطاح الكباش
وهراش الديكة فانه حرام وللحرم مروة فانه مكروه اوحرام كاللعب والله
اعلم قال الطحاوي قال محمد لا سبق الا في اربعة اشيا في الخف والحافر
والنصل والمشي بالاقدام قال في الانوار ويجوز المسابقة على الحمام وغيره
من الطيور وعلى الاقدام وعلى السباحة وعلى الطارات في الما والزوارق
وعلى المصارعة بلا عوض ولا يجوز بعوض ولا تجوز على مناطحة الشاة
ومهارشة الديكه بعوض ودونه ولا يجوز على ما لا ينتفع به في الحرب كلعب
الشطرنج والخاتم والصولجان والوقوف على رجل واحده ومعرفة ما في
يد الاخر وساير انواع اللعب وكذا المغل في الماء الا اذا جرة العادة
بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة انتهى واعتبار هذا الباب للنص
في قوله تعالى واستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين وقوله انهم كانوا يسارعون في
الخيرات والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات نعيم ثلة من
الاولين وقليل من الاخرين فالسابق على طريقين سابق الى الخيرات كقوله
اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون على تاويل اللام بالى
وسابق بالخيرات على تاويل انهم لاجلها سبقوا الناس فالاول سابق
الابرار والاخرون هم المقربون والمسابقة الى الخيرات تنتج الرضا
وعجلت اليك رب لترضى والمسابقة بالخيرات تنتج المحبة لانا وصف

الاحسان

الاحسان والله يحب المحسنين وكما ان خيل السباق لا بد ان تضمر كذلك النفس
لا تكون سابقة حتى ترتاض والرياضة هي المسماة بالسلوك على يد
المرشد ليروض نفسه المريد رياضة العارف بالخيل للمؤمن حتى تطمن
ويكون من السابقين والمحل في هذا الميدان واسع جدا والله الهادي
فصل في بقية احكام يتعلق بها حل لحومها اباحها
شريح والحسن وعطا وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان والثوري
وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو
ثور وجماعة ودليلهم ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث اسما
بنت ابي بكر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم اما حديث اسما بنت ابي
بكر فقالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه
واما حديث جابر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر ورخص او اذن في لحوم الخيل وذهب ابو حنيفة والاوزاعي
ومالك الى انها مكروهة الا ان كراهيتها عند مالك كراهية تنزيه ودليلهم
ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن خالد بن الوليد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال وما دل عليه
قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قال صاحب
الهداية خرج امتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان
باعلى النعم ويمتن بادناها ولانها آلة ارهاب العدو فيكره اكله
احتراما له ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة ولان اباحته تقليل آلة
الجهاد وحديث جابر معارض بحديث خالد والترجيح للمحرم انتهى
واجيب بان الاية خرجت مخرج الغالب وحديث خالد فيه
مقال فحديث جابر واسما اصح واختلف في لبنه فقد قيل بحرمته
لاسكاره ومنها بيع ماء الفحل واجرته للضراب وهما محرمان للنهي
عنهما المروي البخاري وغيره نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسيب
الفحل وروي عن بيع ضراب الفحل وعن انس ان رجلا سال النبي صلى

Copyright © King Saud University